

872 | تعليق على معارج القبول للشيخ حافظ الحكم | الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى وكل ما فيه الخلاف نصبا فرده اليهما قد وجب فالدين انما اتى بالنقل ليس بلوهام وحسد العقل وكل ما فيه الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم نصب من فروع العبادات والمعاملات فرده اي المختلف فيه من ذلك اليهما اي الى الكتاب والسنة. قد وجب على المعتبر. قال الله وتعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا والرد الى الله تعالى هو الرد الى كتابه والى الرسول صلى الله عليه وسلم الى سنته بعد انقطاع الوحي. فما قبل فما وافقه ما قبل وما خالفهما رد على قائله كائنا من كان فالدين الاسلام وشرائعه انما اتى حصل بيانه بالنقل عن الله ورسوله ليس هو بالواهام من احاد الامة وحسد تخمين تخمين العقل قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وهو ارجح الخلائق عقلا واولاهم بكل صواب انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله. الايات ولم يقل بما رأيت ويقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم. وقال الله تعالى ويقول الله تعالى له ولا تقف ما ليس لك به علم. وقال تعالى له فاستمسك بالذي اوحى اليك انك على صراط مستقيم وامثال هذا ما لا يحصى وتقدم في الاحاديث جملة واحدة وانه صلى الله عليه وسلم لا وامثال هذا وامثال هذا ما لا يحصى. وامثال هذا من الايات احسن الله اليكم. وامثال هذا من الايات ما لا يحصى. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الفصل الخامس من فصول هذه الخاتمة النفيسة التي ختم بها المصنف رحمه الله تعالى كتابه معارج القبول وجعل هذا الفصل في مسألة عظيمة وهي اما وقع او نصب فيه الخلاف من المسائل والاحكام اختلفا فيها اهل العلم هذا يقول قولاً والآخر يقول قولاً اخر فكيف تحسم هذه الامور؟ وما السبيل يقول رحمه الله تعالى ان الاصل في هذا الباب ان يرد ما اختلف فيه من مسائل العلم الى الكتاب والسنة. بهذا امرنا الله سبحانه وتعالى وبهذا ادبنا كما قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويل فامر جل وعلا برد ما تنوزع فيه الى كتابه وسنة رسوله فالرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى الرسول عليه الصلاة والسلام بعد وفاته الرد الى سنته صلى الله عليه وسلم وقد قال المصنف رحمه الله في اول بيانه لهذه المسألة قال وكل ما فيه خلاف بين الصحابة فمن بعدهم اذا كان ما وقع فيه الخلاف بين الصحابة وهم افقه الامة واعلمها واجب ان يرد ما اختلف فيه بينهم الى الكتاب والسنة. فان في فانما اختلف فيه من بعدهم يكون من باب اولي ان يرد الخلاف آآ فيه الى الكتاب والسنة دون ان يتعصب لقائل فان التعصب للاشخاص مقيت وذميم لا يتعصب لقائل واذا تعصب المرء لقائل عمي عن الحق حتى وان ظهرت له براهينه يعميه تعصبه عن الحق حتى وان ظهرت براهين الحق ودلائله وكل يؤخذ من قوله ويترك كل يؤخذ من قوله ويترك الا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام فانه يؤخذ بكل قوله ولا يترك منه شيء وآآ اهل العلم يستدل لاقوالهم ولا يستدل بها استدلو لاقوالهم ولا يستدل بها ليست هي الدليل وانما يطلب لها الدليل فاذا وجد الدليل عليها من الكتاب والسنة قبلت وآآ ما لا دليل عليه فهو مردود. غير مقبول فردوه الى الله والرسول فالحاصل ان هذه المسألة تتعلق بامور الخلاف ومسائل الخلاف فان آآ المعتبر في هذا الباب هو ان يرد ما اختلف فيه اهل العلم الى كتاب الله نبيه صلوات الله وسلامه عليه

وهذا الرد الذي يشير اليه انما يحسنه من كان من اهل العلم. اما من كان من العوام او المقلين في العلم وتحصيله فلا يحسن شيئا من هذا الباب فوظيفته فقط سؤال اهل العلم. فاسألوا اهل الذكر هذا فرضه هذا فرضه فاسألوا اهل الذكر. يسأل من يطمئن الى علمه وفقهه وبصيرته بدين الله سبحانه وتعالى ويأخذ بفتواه لانه ليس اه من اهل الترجيح وآآ ليس من اهل الا البصيرة بالكتاب والسنة ليرد اليهما ما تنوزع فيه من اهل العلم ليس من اهل ذلك ففرضه من كان كذلك ان يرد اه او ان يسأل اهل العلم الذين يطمئن الى علمهم وبصيرتهم بكتاب الله وسنة نبيهم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله تعالى وتقدم في الاحاديث جملة واحدة وانه صلى الله عليه وسلم لا يقول في التشريع اي الا عن الله عز وجل ولهذا لم يجب اليهود في سؤالهم اياه عن الروح ولا جابرا رضي الله عنه في سؤاله عن ميراث الا ولا المجادلة في سؤالها عن حكم الظهار حتى نزل القرآن بتفصيل ذلك وبيانه. وامثال هذا كثير نعم يعني الشيخ رحمه الله يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام نفسه صلوات الله وسلامه عليه مأمور بان يرد الى الوحي. ولهذا تقدم في الآية قول الله سبحانه وتعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله قال الشيخ رحمه الله ولم يقل بما رأيت. ولم يقل بما رأيت وانما قال بما اراك الله امره الله سبحانه وتعالى ان يحكم بين الناس بما اراه الله اي بالوحي الذي آآ انزله عليه. ولهذا يأتي في مسائل عديدة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل لا يكون عنده فيها وحي منزل فيتريخ وينتظر عليه الصلاة والسلام حتى ينزل عليه الوحي ثم يجيب السائل وهذا فيه مسائل كثيرة وعديدة والشيخ هنا اشار الى شيء منها مثل اه عدم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اه اليهود عندما سألوه عن الروح ونزل قول الله يسألون آآ يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا. وتقدم الحديث بهذا عند المصنع. وكذلك جابر لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ميراث الكلالة. قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا يرثني الا اه الكلالة لا يرثني الا الكلالة. فكيف الميراث كيف الميراث نزل قول الله سبحانه وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولا وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فكان الجواب في هذه الآية سأل جابر ولهذا جاء في بعض الروايات قال نزلت في رضي الله عنه الحاصل ان آآ النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجبه على سؤاله حتى نزل بذلك اه وحي من الله سبحانه وتعالى كذلك قصة المرأة المجادلة التي جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام تجادله في زوجها الذي ظاهرها فكانت تجادل اه النبي عليه الصلاة والسلام في في زوجها وتشتكي الى الله فنزل قول الله سبحانه وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركم هما والايات بعدها في الظهار في جواب هذه المسألة مسألة هذه المرأة يقول الشيخ رحمه الله حتى نزل عليه القرآن بتفصيل ذلك وبيانه يعني لم يجب حتى نزل عليه الوحي من الله سبحانه وتعالى وهذا كله من البراهين على ان الواجب على الامة محمد عليه الصلاة والسلام ان يكونوا كذلك. لا يجيبوا الا بالوحي وان ترد المسائل مسائل النزاع او مسائل الخلاف الى الوحي المنزل من الله تبارك وتعالى قال وامثال هذا كثير نعم قال رحمه الله تعالى وامثال هذا كثير ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيراً. وفي قصة عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قال فعملت لذلك اعمالاً. نعم هذي في آآ في قصة الحديبية في قصة الحديبية لما اشترط المشركون للصلح شروطا فقبلها النبي عليه الصلاة والسلام كان رأي عمر وقتئذ انها شروط جائزة لا تقبل. وقال لما نعطي الدنية في ديننا فكان آآ رضي الله عنه وارضاه يرى ان الشروط فيها حيف وانه لا يمكن ان تقبل وان يجب ان ان ترفض هذه الشروط ولا تقبل. كان هذا رأي عمر وكان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لم نعطي الدنية في ديننا اي لا تقبل هذه الشروط ولا ولا نرضى بها فكان ابو بكر رضي الله عنه الى الى جنبه يهدئه ويقول انه رسول الله. والحاصل ان عمر رضي الله عنه تبين له فيما بعد ان الرأي الذي كان هو يراه رأي خاطئ والذي كان متحمسا له رأيا خاطئ ولهذا يقول فعملت لذلك اعمالاً عملت لذلك اعمالاً ايصالحة رجاء تكون كفارة لي في ذلك الموقف كان يرى رأيا في وقتها هو متأكد انه هو الصواب وانه هو الذي يجب ان يسار اليه ثم تبين له ان ان الصواب فيما رآه النبي عليه الصلاة والسلام في قبول

لتلك الشروط نعم قال رحمه الله تعالى وقال عثمان بن حنيف السهل سهل بن سهل بن حنيف لسة عثمان تقدم معنا عند المصنف قريبا في الفصل الثاني من فصول الخاتمة ذكره على الصواب سهل

ابن حنيف مر معنا قريبا في الفصل الثاني من فصول الخاتمة. ذكر هذا الحديث عن سهل نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وقال سهل بن حنيف اتهموا الرأي في دينكم لقد رأيتني يوم ابي جندل لو اسو لو استطيع ان ارد

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته. نعم سهل آآ رضي الله عنه. قصته في آآ يوم آآ يوم ابي جندل هي نفس قصة عمر. ويوم ابي جندل هو يوم الحديبية. هو يوم الحديبية وقصة سهل

في ذلك اليوم مثل قصة عمر كان يرى اه رأيا هو مطمئن اليه تماما ان الشروط التي اشترطها المشركون للصالح جائزة لا يمكن ان تقبل ويجب ان ترد هذا رأيه رضي الله عنه. ثم تبين له فيما بعد

ان رأيه هو الخطأ وان الشيء الذي اه رآه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله من تلك الشروط والصواب. واه من هذه الشروط ان من اسلم من اسلم من المشركين وجاء الى المسلمين يجب ان يرد. ما ما يؤوه اليهم ولا يدخلوه معهم. يرد

ومن ارتد من المسلمين وذهب الى المشركين لا يرد فوافق النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الشرط وكان وكانت الشروط تكتب من طرف المشركين سهيل بن عمرو والنبي صلى الله عليه وسلم

وكانوا كل ما هذا قرروا شرطا كتب. لما كتب هذا الشرط او في اثناء كتابة هذا الشرط جاء ابو اذا وكان مسلما لكن آآ المشركين قيده بسلاسل فجاء يرسف في

حديدة الى النبي عليه الصلاة والسلام. وابو جندل هذا هو ابن سهيل ابن عمرو الذي اشترط هذا الشرط فقال هذا اول من يرد هذا اول من يرد فاخذ ينادي اه هذا الذي هو ابو جندل يقول تردونني الى المشركين يفتنونني في ديني ويطالب بان

امر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع وقال سينصرك الله والمستضعفين معك وسيؤيدك الله وطمانه. فرجع والصحابة رأوا هذا الامر المهم جدا وقالوا ما يمكن ان ان نرطى بالدنية لدينا ما نقبل هذا. ولا نرطى بهذا

فكان هذا موقف عمر وموقف بعض الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم بقي على الامر وقال له ارجع وسيؤيدك الله المستضعفين من المسلمين معك سيؤيدكم الله سبحانه وتعالى الحاصل ان ابا جندل ذهب وكذلك من كان معه المستضعفين الى الساحل

وتكثروا تجموعوا مجموعة في الساحل فلا تمر قافلة للمشركين في تجارة الا وكانوا لها بالمرصاد فتأذوا منه المشركين وارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يترجونه ان يسقط هذا الشرط

وان يقبلهم عنده فتبين للصحابة ان الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم هو آآ ليس في مظرة على المسلمين بل هو باب فرج وباب خير عمر رضي الله عنه وايضا مثله سهل هنا يقول اتهموا الرأي في الدين يعني اذا جاءك نص

اذا جاءك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيك الذي انت تراه يرى خلاف ذلك يتهم رأيك مباشرة لا تتهم دين الله لا تتهم اقوال الرسول عليه الصلاة والسلام اتهم رأيك

ولهذا اخذ سهل رضي الله عنه اخذ من هذا درسا فقال اتهموا الرأي في دينكم لقد رأيتني رأيتني يوم ابي جندل يعني سمى يوم الحديبية بابي يوم ابي جندل لان الامر كان عصيبا عليهم في قصة ابي جندل هذا وهو العاص بن آآ سهيل بن عمرو

والذي كان يكتب الشرط والده. والده من رؤوس المشركين وهذا مسلم ومقيد في سلاسل وجاه بسلاسله حتى وصل الى المسلمين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يرجع قال اول من

ينفذ يقول والده اول من ينفذ فيه هذا الشرط هذا يرجع الان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فسماه يوم ابي جندل. لان قصة ابي جندل في اول اه حدوثها مؤلمة جدا لهم في ذلك اليوم. ويرون ان انه لا يرجع

ولا يوافق على على هذه الشروط لكن فيما بعد تبين لهم ان الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم هو عين المصلحة قال اه قال سهل رضي الله عنه اتهموا الرأي في دينكم. يعني اذا جاءكم النص عن الله

وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولكم رأي اتهموا رأيكم مباشرة ثم ذكر تجربة له قال لقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته

من ماذا؟ من قوة اقتناعه بان الرأي الذي رآه هو الصواب. لكن فيما بعد تبين له ماذا انه خطأ فيقول خذوا خذوا التجربة من هذه القصة التي حصلت لنا ووهي قصة حقيقة فيها معتبر. فيها معتبر وان الواجب على الانسان ان رأى رأيا

يخالف النص عليه مباشرة ان يتهم رأيه بالضعف بالقصور بالنقص الى غير ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. نعم يعني

اسفل الخف هو الذي يلامس الارض يلامس التراب فلو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وهذه المسألة ما يتعلق بالرأي الامام ابن القيم له في اوائل كتابه اه اعلام الموقعين

مباحث نفيسة جدا في هذا الباب يحسم بطالب العلم ان يرجع اليها وان يفيد منها وذكر اثار كثيرة جدا عنا السلف في هذا الباب وذكر انواع الرأي نعم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفه. يعني انتهى الامر. يمسخ على ظاهر خفه انتهى

الامر. لا رأي ولا نمسح على

ظاهر الخوف كما مسح عليه الصلاة والسلام. نعم. قال رحمه الله تعالى وافتنى عمر رضي الله عنه السائل الثقافي في المرأة التي حاضت بعد ان زارت البيت يوم النحر الا تنفر. فقال له الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطناني في مثل هذه المرأة بغير ما افتنيت به. فقام اليه عمر رضي الله عنه يضربه بالدرة ويقول له لما تستفتيني في شيء قد افتنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا الخبر رواه الخطيب في الفقيه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه وهذا السائل الثقفي آآ سأل اه عمر رضي الله عنه في المرأة التي حاضت بعد ان زارت البيت يعني بعد ان طافت طواف الافاضة بابا بعد ان طافت طواف الافاضة انتها آآ الحيضة

افتاه عمر رضي الله عنه بالا تنفر يعني تبقى حتى تطوف الوداع مع ان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه فصح عنه انه اه رخص للحائض في ترك طواف الوداع. في ترك طواف الوداع

وهذا الخبر في اسناده مقال الذي هو خبر عمر لكن ان صح فهو محمول على ان عمر ما بلغه ذلك محمولا على ان عمر ما بلغه ذلك رضي الله عنه. فلما قال له السائل آآ استفتيت النبي فافطناني

غضب عمر رضي الله عنه وقال كيف تستفتيني في امر قد افتاك فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني اذا كان عندك فيه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم

فالامر يكون انتهى بذلك نعم قال رحمه الله تعالى وكان ابن مسعود رضي الله عنه افتنى باشيء فاخبره بعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه انطلق عبدالله رضي الله عنه الى الذين افتاهم فاخبرهم انه ليس كذلك. نعم هذا من نصحه رضي الله عنه لما تبين لها ان فتواه خاطئة ما

اكتفى بان يستغفر مثلا او نحو ذلك بل انطلق خلف السائلين يبحث عنهم ليبلغهم ان فتواه خاطئة وان الصواب هو كذا وكذا نعم. قال رحمه الله تعالى وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لا ارى لاحد

عن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يعني اذا كان هناك سنة لا رأي لا رأي لاحد مع سنة اه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا رأي لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا ثبتت السنة هي تقدم ولا يلتفت للاراء. نعم وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله اثار نعم وقال عمر وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لا رأي لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار في هذا عن الصحابة والتابعين لا تحصى. نعم يعني كثيرة جدا وتجد دون اه طرفا يعني جيدا منها في الكتاب الذي احلتكم اليه اعلام الموقعين في في اول في اول الكتابة وفي اوائل الكتاب. ثم اه شرع المصنف رحمه الله تعالى في نقل نقول كثيرة

جدا اه حتى خاتمة هذا الفصل عن الامام الشافعي اه رحمه الله تعالى آآ نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله

جزاكم الله خيرا